



مخطوطات جامع عزيزة

مخطوطة (١٠)

المجلد الثاني من كشف القناع
نسخة أخرى, تبدأ من كتاب البيع تنتهي بباب أمهات الأولاد

ملاحظات

عليها تملكان إحداهما لابن سعدي

في سنة الف وستمائة
السلام على من اتبع الهدى
هو المصطفى
محمد بن عبد الله
أخيه المفضل
عنه

منه
مناظر من
سنة ١٠٥٤

في ملكه من الاموال
 صاعين من الذهب
 في الدنيا والآخر
 الدنيا والآخرة

تم انقل الى دار عبدالرحمن
ابن سعيد سنة ١٢٥٥

على نذهب اما الامير وديان الامير الشيخ البجل والامام الفضل بن محمد
محمد بن محمد بن حبيب الشيباني
رضي الله عنه و
ارضاه جيل
الفردوس
ما طبع
احمد

رحمى الله

و محمد اعظم الله قدره

Handwritten text in Arabic script, likely a list or inventory, with some red markings and a signature at the bottom.

غفره

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

78

[illegible]

عند داروه ملكه الى حضانة الملك
الملك من امان الله و هو في حضانة
الملك من امان الله و هو في حضانة
الملك من امان الله و هو في حضانة

ويعظم ثمره القادح
فما لو لم يعلل بغيره
لأنه لا يحسن على ما هو عليه
اليد يعقوب على
ما هو عليه القادح

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ستعمال

قوله فاما سبهم فهو من عدم العتق وخبر الرضا قال لا اختار ان يسير المشركي الى اوج البحر القادش
اسفل فاما خبر الرضا في قوله ولو جعل كالكاف فاعلم ان هذا خبره من سبق كما علمت من مقتضى الاصل وان لم
يسبق الا بعد ان يصرح به في قوله من حيث قدس وان لم يصرح به في قوله انما هو طارئة من ارجاء الزمان فاما خبر
في قوله من حيث فاعلم ان هذا الخبر لا يصدق الا في زمانه وانما هو طارئة من ارجاء الزمان فاما خبر
في قوله من حيث فاعلم ان هذا الخبر لا يصدق الا في زمانه وانما هو طارئة من ارجاء الزمان فاما خبر

[illegible]

وہملا جان

وَقَدْ كَرِهَ اللَّهُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ بِمَا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّكَ عَلِيمٌ بِغُيُوبِ

وعداء خنوع

فتبين ان هذا هو الموضع الذي كان فيه

24 5/10

[illegible]

دعای او خطاب بقول اقرار او کلمه طهارت
و بعد از آنکه طهارت را در لایحه تعلیم
الطاهرین

[illegible]

لعدم احتمال دیگر

Am

طله و غیل و لاس

فصل في المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

5 والمحمود بن

مجلس

10

1

[illegible][illegible]

ہمایاتی

[illegible]

24

احكام السلف وجواز القصر عليه ان الشتر هو ما لا يرد من ميث ومن افاضت له اخذ به لا يستقر
 فلا ينفع العقد بغيره ولو مكبلا ويخو لان المعقود عليه في الذمة لا عين السالف ومن طر عرض ذلك العقد
 موصوف بأنه **ينسخ حكمه** الى العرض قبل قبضه **باجرة** مبدية وعرض معين في صلح يعي **بمع** بل ان
 له ركنين اثنين وصاحبين ذلك عرض معين **وخرجه** كعرضه معين **حكمه** **بمع** خبره موافق
 كل عرض **جواز التصرف** ان كان مالا لا يتجمل في حق توفيقه ويخو **ومنع** التصرف ان كان كذلك يعني
 وصاحبها ويخو **ولما** حكم ما ادى عرض **البيع** العقد **لما** قبل قبضه كعرض مطلق **وعرضه** عرض
 عتق على مال ومهر وصاحبها عزم عند ابرار حياية وثمة سلف ويخو **فلا** يجوز التصرف فيه لعين
 عوضه قبل قبضه ان احاطا في حق توفيقه **والاجاز** لكن **يجب** علم تلف ذلك بعد قبضه **سلف**
تلفه ان كان ضلما او قبضه ان كان مشقوا لان من ضانه حتى قبضه **مقتضى** الحاقه بالمع **واسم**
 تلف ذلك قبل قبضه **ومن** تبين **فله** العقد **ان** **الان** **او** **وصية** او **خبرة** **لم** **يسته** **لعمري** **تصرف**
قبضه **وله** **التصرف** **فيه** **قبل** **الي** **التصرف** **لعمري** **ضانه** **لعمري** **مع** **او** **وصية** **او** **خبرة** **لا** **يهم** **عمر** **البيع**
في **كسب** **مشقوق** **و** **وصية** **ومال** **شرط** **و** **خبرة** **لما** **تقدم** **وما** **تصرف** **في** **البيع** **عقد** **كوصية** **ومال**
و **بوي** **بريوي** **لا** **يصح** **تصرف** **في** **ماله** **الى** **احد** **العرضين** **في** **قبضه** **لان** **ذلك** **يشتل** **التصرف**
في **ملك** **غير** **و** **يجوز** **تفط** **عليها** **عقدا** **فاسلام** **بيع** **او** **بيع** **فذلك** **البيع** **ويخو** **الى** **العقد**

امیں

[illegible]

Handwritten notes in Arabic script, likely a list or index, with some red markings.

عبد

قوله في قوله
في قوله في قوله
في قوله في قوله

✕ ۱۰۰

تفسيره

172

تفسيره

[illegible]

نعمه الرقيق

برق

الزبد

فقد اذبح كالبقرتين
على حكم الايمان
المعشره خذوا
بالقوة ههنا كما ترون

اقول هل يلام صا حيا
لوعا به مقابل لقول
وصالح يقصد ما د ١٥٥
محل تامل وفي الغاية
ما بعده وقد علمت
حمله وخمس وثم
وفي قوله ان قصد التبر
قد استدل قوله و
لما بعده ان يكون با
المتفق هو الجاع

۱۳۸۵

من جبروت في شدة عذابه ان من الشئ سقط عرو لاهم بالعظم يعني وما لا يتصور فظهوره ان لا يقا له بل عوالة حيا

[illegible]

بعاء

48

1

وله ما لم يتخذ
حيلة للمصارف

تتبعه العبد ذاك

١٠٠

قوله الا انما يقول
الذي لم يستف في سورة هـ
التفسير يا اولاد داود

[illegible]

المصنف بكسر الهمزة على فاء القياس

[illegible]

تاك
الفتا

المقاوم

ربه عليه السلام ان قلت في حاله
 من ان يكون الشرق والغرب
 في الامتصاص فيكون له التماس
 فيكون له التماس فيكون له التماس
 فيكون له التماس فيكون له التماس
 فيكون له التماس فيكون له التماس
 فيكون له التماس فيكون له التماس
 فيكون له التماس فيكون له التماس

العيب

مقدم

[Faint handwritten Arabic script]

هو عالى اوسن اوهر
طرايقو نو ترهوا الواد
عصمه ما فاده
طراز التمل
اذا الشرو اشغور قاله
وال

مع لثوه نادر طراز مع الزرع
ربيع اصلح شمع العود
المنطق المودير جلد
الذات من الفروع والفاصله
عد

[illegible]

قوله لعلنا ما نكس ما نطير
من طير او افترق و طير
لحم الشارب من طيرها
التي تفسد ومارعها و
تهدل بغير ان يكون
تفسد طيرها و طيرها
ما يفسد و طيرها و طيرها

القصة

[illegible]

قوله يدركون كل شيء من انفسهم
الاعلان في هذه الملة وحده

[illegible]

قولہ علیہ السلام علیہ السلام علیہ السلام
السلام علیہ السلام علیہ السلام

[illegible]

5X ~~A~~

قوله إن كان هذرا أي كالدائرة ٥

۱۰۰

قوله والقلوب قالوا

وزاد في العام ١٢٠٠

عن ابن الجوزي

والله اعلم بالصواب

10

14

في فناء

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

19

10

4-5

[illegible]

السلام

وہم نقیۃ من التہنات لاجل اقدارہ وکسر الارز ویرجود

[illegible]

الحمد لله الذي جعلنا من عباده
الذين هم على ما هم عليه

فوقها في غود العينا
به كالعين

قائمة المحتويات

فلا ضلّيا قالوا اللهم

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "فان كان العبد من المسلمين".

Main text on the right page, starting with "من عتقه...". It discusses the legal status of a freed slave and the obligations of the master, including provisions for the slave's future and the master's responsibility for any debts or legal issues the slave had before being freed.

Main text on the left page, continuing the discussion from the right page. It further elaborates on the conditions of manumission and the rights of the freed individual, emphasizing the master's duty to ensure the slave's well-being and the legal consequences of improper treatment.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing additional commentary or examples related to the main text.

قوله عتق العبد

[illegible]

التقيض

في القبض بان يكون شئ في يده والمخاط في تمامه اقبضه وان كان المخاط في تركه لم يجز قبضه وانما اعتبر
الاذن لشخصه بالهتمة من حيث ان يكون له الامانة والقبض وان كان المخاط هو المالك فقبضه ولو لم
لاذنه اقبضه وانما مات احدهما قام وارثه بمقامه في القبض والقبض المتكبر لا يبرقونه فماتت الراهبة
لم يلزم من ائتمنه قبضه الا الرهن لان الرهن لم يضمن وانما اقبضه فان لم يلزم على المستدين
سواء كان الدين فلو لم يضمن الرهن لغيره لان الرهن لم يضمن وان كان على المالك دفع سواء وليس
لغيره قبضه بل للرهن بالرهان فان حقوق الرهن اختلفت بان لم يلزم قبل الزرع حقه فجز قبضه بغير
ضمانه وسواء في ذلك انما اذا مات احدهما وضمن بعد الاذن في القبض وما اذا حاز ذلك
اي قبل الاذن في القبض لان الاذن يسلط بالثبوت والجنون والاعرج والخر لا تكون اذ لا يكون على المالك قبضه
قبل التسليم لم يلزم له تسليمه لان قبضه بعض الغرض وان كان الخ تسلمه فجزوا الغرض عن قبضه
ولم يمتد في فعله الاخذ وانما على اقل الرهن قبل اقباض الرهن لم يلزم من قبض الرهن
بنفسه وليس الاخذ قبضه لان الخ عليه لانت عليه الولاية الاحلقة من قبضه الاخذ وانظر
اقتصر من ان لم يقبضه انما وان من الرهن بالرهان كانت له كفاية بمقتضى وانما في المملوك فكله
حصول المقصود بكتابتها واشارته وانما لم يلزم على كفاية بمقتضى وانما في المملوك فكله
للرهن القبض وان كان احدهما قد اذن في القبض بطل الرهن لان الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
مريض وجنون وانما ويجوز حرس وقدم بعضه واستنداد به وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
براد الوضعية للرهن من يده واستنداد به وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
الكل فاذ لم يستفيع من القبض وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
كانه لم يضمن من قبضه لان الرهن لم يضمن وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
سواء جرح المالك في الرهن باجارة او اعادة او ابدع او اضره فان لم يضمن فان راد الرهن
المالك الى المالك فقبضه وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
الى يتكبد عبدا لان العبد الاول لم يضمنه وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
او يضمن به في الموقف فقبضه كالقبض بالرهان وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
باق لان يد الرهن ثابتة عليه حكما وليس كغذاء العبد الموصون لم يضمنه وانما في الرهن لم يضمن
قاله في الفاعلة المتكلمين وقال لو ما جرح من الرهن بغير قبضه في المجرع الصلح وسرقة
ذمت من الرهن في الرهن فان قال القبض بطل الرهن بغير قبضه في المجرع الصلح وسرقة
الرهن ثم ابدع وقال اؤتمنت بذلك ولم اكن قبضت فقبضت فقبضت فقبضت فقبضت فقبضت فقبضت
او اؤتمنت من القبض فانما في الرهن لم يضمن وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
اي يضمنه انما في الرهن لم يضمن وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
او القبض في القبض فقال المالك قبضه لان الرهن لم يضمن وانما في الرهن لم يضمن
فان كان يد الرهن فقبضه لان الرهن لم يضمن وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
وان اختلفت الاذن في القبض فقال الرهن بغير قبضه في المجرع الصلح وسرقة
بذلك جرحه يد الرهن فقبضه لان الرهن لم يضمن وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن
ثم جرت قبض الرهن فانما في الرهن لم يضمن وانما في الرهن لم يضمن وان كان الرهن لم يضمن

الراهن

اكنى

هذه الحالة فافقه على هذا
فأمره على ما هو عليه في
من يتفق عليه في
بابه من التمسك به
قطعا التزم

ع

قوله لا يبرأ عليه تعذيبه
قوله لا يبرأ عليه تعذيبه
بغير حجة

الرهن

فولانم یو جمع و آفود
 هده اعتقد بانه
 الكبر والاعزاز
 فو - محقق و مرصع
 نقود سنة على الاقران
 قاله بر السبع

فوق و عالم من دگر است
نقلنا فیما تقدم و ما
استمر من راه فالظرف

[illegible]

07
~~111~~

الصنف من ان الرحمن
الابن صير للرحمن
مديان ان هذا
نظر بغير احد الرحمن

هذا هو الراجح في قولنا ان الراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره

والراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره... والراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره... والراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره...

هذا هو الراجح في قولنا ان الراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره

والراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره... والراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره... والراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره...

هذا هو الراجح في قولنا ان الراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره

هذا هو الراجح في قولنا ان الراجح هو الذي هو في نفسه اقل من غيره

باب الضمان مشتق من الضم والضم والضم والضم

وما يتعلق بها الضمان مشتق من الضم والضم والضم والضم... وما يتعلق بها الضمان مشتق من الضم والضم والضم والضم... وما يتعلق بها الضمان مشتق من الضم والضم والضم والضم...

فمنه هذه التعليل في قوله...

قاله في المذبح ويرى التفسير ويطلب الرهن ان كان هناك... قاله في المذبح ويرى التفسير ويطلب الرهن ان كان هناك... قاله في المذبح ويرى التفسير ويطلب الرهن ان كان هناك...

منه

فمنه

في يتكفل له بفلان او يعينه له وان ضامن ما عليه ففلان هذا يتكفل له بفلان او يعينه له او كل واحد على
 ان يتكفل للمكفول معا والمضرون عنه **وبناء عليه** ان يتكفل او الضامن او كل واحد على ان يتكفل
 المكفول به او المضرون عنه **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد على ان يتكفل
 كذا وكذا الضامن ولا الكفالة في ذلك لانه من قبل يمتنع في بيعه المبيوع **ولا تكفل الكفالة الا في**
الكفيل لانه لا يلزمه الحق استدا امرضاه **والا يمتنع** بغيره **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 رضاه كاشادة **ولا يمتنع** رضاه مكفول به كالمضارعة **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 او يكفل عنه فعلا كان الضمان والكفالة لازمين للمضارعة **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 فكل واحد من شئ ونحو الكفالة حالة وموجبة كالضمان والعين في البيع فان اطلق كونه ان اكفل
 بيدت ففلان كانت حالة كالضمان اذا اطلق يكون حال لا لان كل عقد به حله لعل كالمثل في البيع
 والبيع والصدق اقتضى طلاقا للمكفول **فان عاين الكفيل تسليمه** اي المكفول به **في مكان لزوم تسليمه**
 فيه وبما يشترط تسليمه وان وقعت الكفالة مطلقة بان لم يعان مضاعف تسليمه **وجب تسليمه** مكان
 العقد كالمثل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 حال لانه متضمن العقد كالمثل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 اي في العقد **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 لانه متضمن على فري منه بالعهود عليه كالأجارة **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 العقد **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 ان لا يضمن **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 التسليم واجله **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 بربك اليك منه او فسرسلته اليك او فخرجه من نفسه من كفايته خلافا لانه لا يضمنه لانه قد وقف عليه
 من العاقل والاجر **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 وان اخص **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 على ان يضمن **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 كانت الكفالة موجبة لم يلزمه اي الكفيل احضاره قبل اجله كما بر الحق في الموجبة **فصل في الشيوخ**
ان كفالة المكفول وجب الشيخ فله الكفيل ليدفع اليه في الحس برب الكفيل ولا يلزمه احضاره منه
 الجعير **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 به برب الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 من الدين وقدر ما اذا غاب فان لم يضمنه لم يسقط عنه في قبلة كالأجرة
 احضاره او من يضمنه من احضاره كان على الغنايم بما اقر به فقال ابن نصر انه لم يضمنه برب الكفيل ولا
 ما عليه قال وقد وقعت هذه المسئلة واختلفت فيها يلزمه المال اختلفت العين المكفول بها ولو
 عازية ونحوها كما بع من كلامه في صحيح العزوع **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 لم يضمنه برب الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 فله الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 فان كان ما على المكفول به دينه وجب له ان يضمنه برب الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد

يع

فصل في كفيل او الضامن او كل واحد

على لم يضمنه برب الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 كالمضامن **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 الحق ايم كما بر حقوقه **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 لم يقبل منه بغير شبهة ان الاصل عدم ذلك او قال الضامن او الكفيل لم يكن عليه اي على العين عنه والكفيل
 به ومن حين ختمته او كلفته فقول المكفول له **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 تكفلت عليه بالكل ولا امانات المديون فابراهيم الدين فلم يقبل منه بغير شبهة **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
المكفول به بالخصص عهده برب الحق لزوم ذلك ان كانت الكفالة لربا منه ولو لم يكفل برب الحق لانه شغل
 ذمته من اجله باذنه فله من تخليصه كالأمانة **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 اي المكفول به وان لم يكفله باذنه لان حصول المكفول به حق للمكفول له وقد استتاب الكفيل في ذلك عطا
 به اشد ما اوصح به الوكالة **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 معاذ برب الحق فان المكفول به لم يسقط عنه وانما شغلها الكفيل باختياره ولو لم يملك صاحب الحق
 فان كان المكفول به عاينا بغيره لم يسقط عنه **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 الحرب بوضعه معلوم امهل الكفيل بقدر ما يفي الى محله المكفول به **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 وموالاته المستفزة فبشبهة ومعية وان لم يعلم بها اي في العينة خبر **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 الدين بغير اهل اهل اذا فادع في الدعايل مع عدم العينة ضدها **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 اي المكفول به اما لقول **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 احضاره مع حياته لزوما في الكفيل ما عليه من الدين لعم قوله عليه السلام الزعيم عادم ولاها احد الوكيل
 موجب الغرم بها اذا كلفته المال ولا يسقط عن الكفيل المال باحضار المكفول به بعد الوكيل نص **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 اقتضاه التزامه برب الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 اذا لم يشترط الكفيل ان لا يضمنه برب الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 اذا ائتمت بفعله بعد فقد تقدم ان الكفيل برب الكفيل كونه المكفول به **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 والسيان ونحوه **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 ان السان ونحوه **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 وقال ابن نصر انه الاظهر ان كذا كذا يحل بغير حفظ العزم ان الحرب منه تنبؤ برب الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 الشيخ **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 لكن ان امكن الوالد معا ومنه صاحب الحق على احضاره ولا بد ان يتنوع بطلانه ونحوه لزوم ذلك بالشر
 بكانه ونحوه **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 على الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 احضاره **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 الكفيل **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 للمضرون عنه **فصل في كفيل او الضامن او كل واحد** ان يتكفل او الضامن او كل واحد ان يتكفل او الضامن او كل واحد
 وقد زالت بطلان ما على المكفول من الدين فان لم يضمن الكفيل برب الكفيل عهدها وبما الرجوع بطلان ما عليه

بش

لن

فصل في كفيل او الضامن او كل واحد
 فله الكفيل
 فله الكفيل

بف

[illegible]

الى الخياط يادى ثمنه
الحاكم رت الخياط على
ان يرضع على الخياط
حشما او غيره ٥٥ كاتبة
وانه اخره

[illegible]

درجہ ۶

ہیں

[illegible][illegible][illegible]

فوالفخر وكان اثر تقييد
لقوله او كان عن غير عوتق
متاسل

فدوم وعتل اقول هذا خال
هو المستور عن المقال لان انا
لا اريد ان اكون قد سمع الكلام عليها
فانطه وقرره

[illegible]

والتاريخ المذكور في هذا الكتاب
هو تاريخ سنة ١٢٠٠ هـ
والكتاب المذكور في هذا الكتاب
هو كتاب تاريخ سنة ١٢٠٠ هـ
والكتاب المذكور في هذا الكتاب
هو كتاب تاريخ سنة ١٢٠٠ هـ

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

مضمون

[illegible]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْلَعُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ
وَيَقُولُ يَا هَذِهِ نِسَاءكُمْ
فَلْيَنْكِحُوهُنَّ بِمَا نَفْسُكُمْ
يَا هَذِهِ نِسَاءكُمْ فَمَنْ
مَنْ يَخْلَعُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ
وَيَقُولُ يَا هَذِهِ نِسَاءكُمْ
فَلْيَنْكِحُوهُنَّ بِمَا نَفْسُكُمْ
يَا هَذِهِ نِسَاءكُمْ فَمَنْ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُهُمْ كَبِيرٌ

[illegible]

تفتت الوالدة عاصفة ومخوت بعد الاب لوصيه الى العدل وكان
محمدا ومم مشرع بالوالدة لانه باب الاب لمشر وكثير في الدنيا

طعمه

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

محلله لا یصح الزوال علیها
عائق فی وجه البحر و هو

بقية
مقتضى في اقول
جديرة عاصم الا

[illegible]

لنصفه بتره سبعة في دس ثم تلف مال المصارفة قبل ان يقاضه او تلف هو اي مال المصارفة والبلغة فالحق
بأنه في هذا لا موجب لمسني هو التلف ولم يوجد من المصارف الا قبله وانني على ريب المال لان حقوق
العقد متعلقة بالملوك وبصير راس المال الذي دون التالف لغوائه واصحاب البلغة مطلقا
كل من ريب المال والمال والمعامل التي انما الاذن من ريب المال والمصارف والمعامل فان عزم ريب المال اسم
يرجع على احد الحقوق العقد متعلق به ويرجع به العامل ان عزم على ريب المال لا تقدم فلو كان
راس المال عاينة فحقه في ثم اخذ ربه عشق لم ينقص راس المال بالخرسان لانه قد ربح في المصارف
من الترخ كذا لانه ليس المال ينقص عما اخذ ربه المال وهو لعشر قطعا من الخسران وهو من رهم
وتسع درهم وينبغي ان يكون ثمانية اشاع درهم فلو كان ريب المال اخذ نصف التسعين
الباقية وهو خمسة واربعون في راس المال خمس دس لان ريب المال اخذ نصف المال فحق نصف
الخرسان وان كان ريب المال اخذ تسعين في ثمانية واربعون واربع اشاع لانه اخذ خمسة اشاع
المال فحق تسعة اشاع الخسران وان خمسة وخمسة دس درهم بقوما دس فلو كان راس المال اخذ
ريب المال بعضه ان كان ما اخذ ريب المال من الترخ راس المال فلو كان راس المال عاينة فحقه في ثم
فأخذها ريب المال فحقه اخذ سدس ونصف المال وهو مائة سدس سنة عشق تسعين وقسطها
الاس من الترخ لا تسعة وثلاثين في راس المال ثمانية وثلاثين والمائة ولو كان اخذ تسعة في راس المال خمس لانه اخذ
نصف المال في نصف المال وان اخذ تسعين في ثمانية ويكون ثلث لانه اخذ ثلث المال وسدس في ثلث
وربعه وهو مائة واثلاثون في العامل عشرين مائة في ثلثه وثلثه في ثلثه وثلثه في ثلثه
المال خمسة وعشرين في راس المال تسعين لانه ريب المال اخذ نصف المال في وجود نصف الخسران
ولو لم يتلف العبد وباعها اليه العبدون العامل على مائة وعشرين فخذ ريب المال تسعين ثم حصل العامل
في مائة من المال عشرين فيكون الترخ خمسة لانه سدس ما اخذ ريب المال في سدس عشر للمعامل نصف
خمس لانه كانت المصارف على الترخ تسعين في ثلثه وثلثه في ثلثه وثلثه في ثلثه وثلثه في ثلثه
خسران العاينة فحقه في ثلثه وان اقسى الترخ تسعين في ثلثه وثلثه في ثلثه وثلثه في ثلثه
فقط العامل ما اخذ ريب المال تسعين لانه الترخ تسعين في ثلثه وثلثه في ثلثه وثلثه في ثلثه
ومائة في العقد على راس المال وجب جبر خسران من ربه وان اقسى الترخ تسعين في ثلثه وثلثه في ثلثه
قسطه في الترخ والعقد باق الا انما فحقه في ثلثه لانه مائة اشاع ريب المال وقاية لراي المال لانه لا
يا من الخسران في الترخ ومع مائة من العامل لراي المال مائة ما اخذ في وقت لا يدر يعلم فلا يجز
واخذها قال الامام احمد وقد قيل عن المصارف يربح وتضع مرار يرد الوضعية على الترخ لا ان يبيع
راس المال صاحب ثم يرد به البه فقولوا انما لا يربح بعد ذلك لا يجزى به وضعية الاول لانه مائة
ثانته قال في هذا الموضع من ريب المال لانه لا يربح بعد ذلك لا يجزى به وضعية الاول لانه مائة
قبل ان يلف يكون صاحبها فحقه في ثلثه لانه لم يلف في ثلثه وثلثه في ثلثه وثلثه في ثلثه
قسطه قبل ان يلف الامام فحقه في ثلثه لانه لم يلف في ثلثه وثلثه في ثلثه وثلثه في ثلثه
ويرجع في ثلثه مائة والاشارة منه ربه الله وما قبله في ثلثه لانه لم يلف في ثلثه وثلثه في ثلثه
مع المائة في الوضعية اذا حصلت من الترخ ليعا المصارف وكذا لو طرأ عليها خسران
الترخ دون راس المال لم يجز اجابته لانه انما قسم لراي الخسران في ثلثه لانه لم يلف في ثلثه وثلثه في ثلثه

راس

المالك فهو الخسران بالقرع وان كان العامل قد نال الا من ينزل الردي في وقت لا يدر يعلم ولا يقدم
اي المتقاربات على نفسه اي الترخ او على نفسه بعضه وانما على ان يخذله في كل يوم قد ربح ما جاز
لان الحق لهما لا يبعد وبما والتلف انما الله المال كسبه الترخ في ربح حصته عاين من الترخ كذا في المصارف
فما ربحه للمعامل حصته ولرب المال راس المال وحصته وان تقطر المصارف ريب المال المتعاصر في ربحه
وتسقط المصارف ربحه الزهارة ولا العفو عاين ويكون له الجس والزيادة على عشر ربح ومع ربه العفو لهما
لا شئ الا به ومن الترخ مقرر وجب يولي من مال المصارف او يربحها باقها بما لا يربحها
لخايشة من مالها واجرة وجبت بعدد على ثلثي ريب المال المصارف او يربحها باقها بما لا يربحها
وتساق بغيره وان لم يربح في المال لم يربح له اي العامل اخذ في ثلثه لانه لم يربح في المال لان
لنصيب مائة ولغيره ان يقاسم نفسه وان عاين عليه غير مستقر والانه وقاية لراي المال ولا يربح الخسران ويملك
العامل حصته في الترخ بالقرع او قبل الغشنة لرب المال وكسافة لانه هذا الجز يكون ولا يربح من مالك
وريب المال لا يملكه اتفاقا فليزيم ان يكون للمصارف ولانه يملك المظالمية بالعضة ولا يتسبب ان يملك ويكون وقاية
لراي المال ويستقر الملك فيها اي ملك العامل في حصته بالحق حصة والمائة في ثلثه لانه لم يربح في المال لان
يخرج عن بيع الجز الخسران وتقدم لغيره في ربحه قربا وان طلب العامل البيع في مائة من المصارف
مع ثلثه اخذ وضحة في ريب المال البيع حصة ريب المال ان كان في ثلثه لانه لم يربح في المال لان
في الترخ لا يظهر الامام لبيع جبر الترخ في ثلثه لانه لم يربح في الترخ فلو لم يكن ربحه في ثلثه لانه لم يربح في المال لان
العامل لا يربح في ربحه وقد عاين عليه كذا عاين وان الغشنة في ثلثه لانه لم يربح في المال لان
من العشر في ثلثه ذلك فيقوم الترخ عليه ويدفع حصته العامل لانه اسقط عن العامل البيع وقد صدق على الترخ
فلا يجز على بيع ما لم يربح قط يكون له في ربحه ان لم يكن حيلة على قطع ربحه عاين كذا في ثلثه لانه لم يربح في المال لان
في الشئ وعقد في ثلثه في ربحه ان ارفع السعر بعد ذلك بعد الترخ على الله ودفع حصته العامل
بطالبه العامل على ثلثه لانه لم يربح في ربحه لانه لم يربح في ربحه لانه لم يربح في ربحه لانه لم يربح في ربحه
وطالب البيع او طلبه اليه البيع استلزام ربحه في ثلثه لانه لم يربح في ربحه لانه لم يربح في ربحه لانه لم يربح في ربحه
ربح وقسطه في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه
لزم العامل ان يتصل بالبيع لراي المال وان كان راس المال وراهم فصار ربحه في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه
او لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه
تعتد في راس المال على صفة والربح لا يجزى من ان يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه
المال في ان اقتضى العامل ربحه لراي المال لو كان الدين قد اربح او ووجه اي الترخ لزم العامل تقاضيه ايضا
لانه لا يسقط تقاضيه من ربحه عند وصوله اليها وجب كل حصته ويوصل كل واحد منها لاجته من ربحه لا يجزى
الا بعد تقاضيه ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال
فما ربحه من ربحه لراي المال وان زاد على ثلثه لراي المال في ربحه لراي المال ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال
الغشنة وان ذلك لا يخذل من مال لا يخذل من ربحه لراي المال ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال
الاجرة لا توجب باحبا مع ثلثه لانه لا يربح من ربحه لراي المال ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال ولا يربح لراي المال
حب التراب من ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه لانه لم يربح في ثلثه

الخلافا

سائر

والصيغة التي هو عليها هذا الساقفة والحق
 على ذلك من حيث هو في نفسه
 والمساواة والموازاة عند ان جازوا من المرافق لما هو عليه من حيث هو في نفسه
 وقال
 وهو على اصله على ما في نفسه من ذلك ما لا يملكه الا ما لم يجر بطريقه وقت مائة والاربعين على ما في نفسه
 اقرارهم ولا يملكه عند جرحه ومن انما لا يملكه فكل ما جازوا به فكلما رتب سلطانا على ما في نفسه من حيث هو
 وجعلهم وعزوا ولا يملكه الا فيقول لفظا على ما في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 الكمال في الارض عليه السلام لم يضر به لاهل خير مائة ولا خلفا في مائة من اهل الخير في مائة من اهل الخير
 من انما لا يملكه الا فيقول لفظا على ما في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 على ما في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 وكلما رتب على ما في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 المتع في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 عليها من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 الذي يثبت للشيء وعليه فكل ما له من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 فان لم يكن تركه او غير ذلك من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 وذلك في المعنى وان باعد في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 حق المال من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 على الاصل وان كان في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 كالمالك اذا سعى على ما في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 المشتري بالذم من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 كمن اشترى في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 باستاخره فكل ما له من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 المسألة قبل ظهور الثمن وعيد ربحه على ما في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 يتولد من المال نفسه وانما يتولد من المال نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 فكان له ما في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 الا انما رتب في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 على حقه في ذاته وانما وجعل له اسفا ففتحت المسافة كما لو مات من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 ولا يوجب المسافة احداهما لان عند جازوا من الطرفين ولو بعد قوله في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 والمبيع والمشتري وجعلها لاسباب وان ظهر للشيء مستحقا بعد اقله في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 ثم انما لا يملكه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 على الغائب اخرج مثله لا يضره واستعمل في الغائب نعمة واستاجر من غيره من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 انما في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 وان استحققت الثمرة بعد اذ اقتبسها واكلها الى الغائب او الغائب الى المالك فكلما تضمن من حيث هو في نفسه من حيث هو في نفسه
 في الغائب فكلما تضمنه المالك فكلما تضمنه المالك فكلما تضمنه المالك فكلما تضمنه المالك فكلما تضمنه المالك

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

في الوقت
مكة حواء

واما ما في قوله بعد
 الفان بعد ارض
 فانما هو لانه
 البين من اهل
 كان من اهل
 انما هو لانه

في الاواخر
من الايام
التي مضت
من ايام
الشيخ

[illegible]

وہوگات

[illegible]

وہاں لکھی ہوئی عبارتوں کے
اعداد کو ملحوظ رہے

تحت المجلد

فأصبح عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم ضرب المائة في ثلث العاشر التي استوفى طولها وأصبحت مائة
في خمسة وخمسة وعشرين ثم ضربها في خمسة مائة وأصبحت مائة في ثلث العاشر التي استوفى طولها وأصبحت مائة
وحدثة عشر المائة فلهذا في الآية التي في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء
الفرجة قول صاحب الرتبة والي في الباب ما يعاين ولا في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء
كما يظن موصوف بالثقة والي في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء
الآخرة ما عليه واحق الآية كاملة لان شوطه ليس فعله ولا توطئه هناك ان يكن شوطه من جهة العمل
فاما ان كان شوطه من جهة بان فرط او اساءة كجملوا وقد ذكر في سقط عليه عادته وعظمته ما تلف منه
تعريطه وان استاجر لسا اذ لم يعلموه فبما بعضه سقط على ما وجهه لا فطره اعادة ما سقط عليه
تمام ما وقع عليه الاجارة من المذبح مطلقا لان لم يوف بالمال وعليه عظم ما تلف ان فرط وعليه الاستحباب
استطاع ان يترى سقوطه لطيفان والاستحباب في نفسه ما وكوه ان لم يباع ونهذ بالرمز واليه الاستحباب
على ذلك ما اذ قد رجعوا صحت بالثقة ان استاجر انك لم تطعن هذه الحاية وتعصبه لان الحسن اولهم خلف
في هذه المظنة والحق انهم من العاقل والمال وكذلك الحيطان والسقف منه العالي ما تزل ذلك الموضع
الاستحباب لذلك انما هو معلوم بكونه وشهره وسبق اجارة من جهة رتبة لان الاثر في سقط
بالصفة للزج كذا من يراوطين وكوه ما اوزع من معلوم كشمس او با معلوم كذا رصعا بالاختلاف او
اجارة للزج ما شاء اولهم ما شاء او لوزع ما شاء وعرض ما شئت ماشا كما في ترك ما
شئت او اجاله من ترك او لوزع ما شاء او لوزع ما شاء او لوزع ما شاء او لوزع ما شاء او لوزع ما شاء
وبالصفة للزج وعظم فتحة الاجارة في جميع هذه الصور للعلم بالمعوق على ان لا يقع في الدنيا ان خلق او قال
استمع بها ما شئت فذكر من وعرض وشا وبالله التمس في الباب وبغير الاستحباب لعرض الله يوم وبغير
او اعلم ما سمع في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير الاستحباب لعرض الله يوم وبغير
التيك والحق ان كان هناك في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير الاستحباب لعرض الله يوم وبغير
والعز والسبح جالسا في هذه الصورة ولا يكتفي بما ذكره في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير
الحاكم والفرصة لا اجارة في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير الاستحباب لعرض الله يوم وبغير
اليد وهذا قد ذكر في الموضع في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير الاستحباب لعرض الله يوم وبغير
استحبابه فلهذا زمان لم يكن في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير الاستحباب لعرض الله يوم وبغير
لان العرف ولا يلزم تطمينه لان بشره وعظمه ولو كانت العرف وانما في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير
المركوب فربما اوبعده وكوه كما يجب ان لم يكن مرزا وذكر ما ركب بر من سرجه وقوله ان حضر المراكب
يختلف باختلاف وذكر لسيته يوم من هلاله وعظمه وان العرف يختلف باختلاف هلاله وكوه كما يجب ان لم يكن مرزا
معوقة ولا يشترط في ذلك رتبة المراكب وان شئت ونوعه فلا يشترط في العرف ان يقول في حوصات فاما
عربي او دون وكوه لان الثابت بين ذلك ليس ولا بد من معرفة ما ركب بر رتبة اوصفة كسبح باختلاف المراكب
والسبح وصفا ويشترط ايضا في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير الاستحباب لعرض الله يوم وبغير
تأخذ في العرف وقوه ايام ويزا وصفا وزل لان في ذلك مختلف وله في الرتبة جالسا في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير
التيك والحق ان كان هناك في قوله تعالى ان يبعث الله من الآخرة من خيرا من السوء وبغير الاستحباب لعرض الله يوم وبغير
من ذلك ما عليه والتمس ان لم يتصور المراكب كسبح المراكب او بغيره من المراكب باختلاف ما عليه لان ان تقدر

المحمول

[illegible]

معتبر

عنه

[illegible][illegible]

مطلب احادیث الوقف

[illegible]

في كذا اذا كان قدرة العنبر والماء فلا بد من معرفة لبق التي يعمل عليها لان العنبر يختلف باختلافها
ويوزان يستاجر البقر مرة في وقتي ذلك الحار لها وان يستاجرها مع صاحبها وان يستاجر
لها وبدا ونهاي بدون ذلك ولا يستاجر البقر وغيره بالرياس الزرع واستاجر غنمك
لديها ونهايها معينا وموصوفا فان قدرة بالمدة فلا بد من معرفة الحيوان الذي يدور به لا العنبر
يختلف بقوته وضعفه وان كان على عمل غير مقدم بله احتياج الى معرفة جنس الحيوان لان
الغنم يختلف ظاهره ومعناه وجنس يحتاج الى معرفة عينه وان الكرى حيوانا لعل الخنثى
له بقاء للركوب وايل وكل حوت جاز لا يحتاج مقدمه مقصوده امكن استيفاءها من الحيوان
ولم يرد الشرح بعينها فاجاز كافي خاتمه وقوله انها خلقت للحوت اي معظم انفسها والابنوع
ذلك لان ارتفاعها في شئ اخر وان استاجر دابة لا ادراك لها اي اعتبر معرفة العين بمشاهدة في
صحة لان العنبر يختلف بكمه وضعفه واعتبر ايضا تقدير العمل امام المالك كيوم او يومين او بالنها
لتقدير واقفه بين واعتبر ايضا جنس الحيوان فان العنبر يختلف بالحيوان وضربا
للتقدير وان كان اياه بالرياس او بالادوية او بالادوية مستأجرة ولا بد ان لا يختلف
الجماله وان كان اياه بالرياس او بالادوية او بالادوية مستأجرة ولا بد ان لا يختلف
تقديره فذلك بالزمن وملا الحوض وكذلك ان كان اياه للزمن ببقاء العين وسكون الرادو
كبيره فلابد من معرفته وتقدر الشيء بالزمن كيوم وسبوع او بعد الغروب او على بركة
ولا بد تقديره لعل تراب معروف لعل ان لا يكون معلوم بالزمن وان استاجر دابة يستعمل على الخلابد
من معرفة الماله التي يستعمل فيها من راتية او قرب او حبل اياها الراتية او بالاصلة لا يختلف
وتقدر العمل بالزمن كيوم ونهار او بالعدد او على شئ معين فان قدره اي العمل بعدد المرات
احتاج المبيع قبل المكان الذي يستعمل منه ومعرفة المكان الذي يدب فيه بالمال يصرفه
ومن الترافيق وهو نوع من العمل عن قرب او بعدد ورق لا بد من فاضل لا يحتاج طوله
وتجربته الى المساءة كالخنة التي لا تكون في شئ لا استقامه فعمله فلان ان يترن
اخر لا يستقامه لا تخفى الا يحتاج طوله وكل موضع وقع العقد عليه فلا بد من معرفة الظاهر الذي
يعمل عليه لا يختلف في القوة والضعف والرضى يختلف باختلافه وان وقع العقد على معين
يجب ان يكون الذي في المعرفة الظاهر الذي يعمل عليه لان القصد العمل بحيث ضبط حصل المطلوب
وان استاجر العنبر فان اولى عليه استئجار العنبر في وقتي الحار فحينه او اواخر اوردوا وكثيرا
وان لا يختلف وتقدر بكمه استيجار اقبال وزران وعناد ودرع وتقاد ونحو كل معلوم بان قدرته
ان يقع من مقصود غير استيجار او بالادوية او بالادوية مستأجرة لا بد ان لا يختلف
الابنوع اي ان لا يكون راتية الفضل بين راتية العنبر التي في شئ العنبر كرهه لان قبول العنبر
في بعض على سواها بان يكون ظاهرا لمصلحة على غيره الاستيجار فله انما راتية العنبر والابنوع راتية
معرفة ان لا يكون راتية في ان لا يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة
الابنوع بمشاهدة في ان لا يكون راتية في ان لا يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة
والنهار ان طوله وانها لو لا بد ايضا من معرفة طول النهر وعينه ومعرفة ان يختلف وان طوله استاجر
لحدها فعليه شئ ترابها في ان لا يكون راتية في ان لا يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة
اوسقت عليه اي شئ يترن في النهر وعينه ومعرفة ان يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة
في ان لا يكون راتية في ان لا يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة
وسواها اي شئ يترن في النهر وعينه ومعرفة ان يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة
فلا بد من معرفة ان لا يكون راتية في ان لا يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة
والابنوع بمشاهدة في ان لا يكون راتية في ان لا يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة
والنهار ان طوله وانها لو لا بد ايضا من معرفة طول النهر وعينه ومعرفة ان يختلف باختلافه وضربا وانما في مال على راتية معرفة

سقى نرسى لانه لا يفيض
وان قدرا من الماء يشرب
ما شية حارة لان شربها
يتقارب في الغالب الى الجود
فقدرة

[illegible]

[illegible][illegible]

المستاجر
الكلام على مخالفه

[illegible]

۲۵۰

نَقُولُ

[illegible]

قوله فان قلبه لا يخفى
على البشير عدم اهله
القتل وجواسيس غير ثابت
وقد ذكره اخي في راجع
الاتجار

100

ان المتعدي غير متعدي عليه كالبشير الذي كلام الجدي في حقه وان سدر ما تقدم من ما لا يتلف حسب بان وهو المخصوص
 او او دعاه وهو برئ الغائب كما لو وجده المخصوص من اخذ منه ما اشتراه ببسته بان ملكه المطلق رد بان
 ما اخذ ومن اشترى لا عمل او امانة فاشترى ما وجده من رجل ان البائع غصبه اي القس من فصوله اذ هو المبيع
 والمشتري لم يتقبل تصديقه على الاخر لا لانه لا يقبل الاخر في حق غيره وان صرحا في البائع
 والمشتري مع الصديق لا يملكه لا حق تصديقه بل لانه لو لم يدره ما هذا وانما العبد لم يتقبل منه وكذا
 اذا صدقاه دون العبد كان حل لانه تعلق برحق غيره ويستحق الضمان على المشتري لان المتعلق حصل
 في ملكه ولما كان تضمن من شأه منها فتمت يوم التعلق فان ضمن البائع رجوع على المشتري لا ذكره ولا غير المشتري
 لم يرجع على البائع الا بالاشارة في البيع وغيره فلو ما اتى احد وخلف ما اخذوه الى المال المدعي لاشارة
 على ان له الان يخلف القس وارشاه لانه لا حكم في بيعه وليس عليه اي القس وكذا ان احد لا يرد غير وانما
 المدعي بيه ما ادعاه من ان البائع غصبه من رجل المبيع لانه ليس من المالك ولا ما ذكره وبطل المتعلق
 لانه على المبيع الباطل ويرجع المشتري على البائع بان يفي بطلان البيع وان كان المشتري لم يعطه ما ادعى فاشارة
 البائع غصبه منه وقام المدعي بيه ما ادعاه انقص المبيع اي يتنازع عدم تعاقبه ولا لانه ليس من مالك ولا
 ما ذكره ويرجع المشتري على البائع بان يفي بطلان البيع وذلك ان اقر البائع له والمشتري بذلك اليه بان البائع
 غصبه من المدعي فبطل البيع ويرجع المشتري على البائع بما يقدر على التخليق لا بد منها فخلان ما اذا اشتد وان
 اقر احد من ادعاه المدعي من غصب المثل لم يتقبل اذ لم يرد على الاخر لانه تعلق برحق غيره فان كان المثل
 هو البائع لم يرد المشتري المتعلق اذ حال بغيره ومن ملكه بغيره في العبد لا يملكه المشتري لانه على كل واحد
 ولما بيع حلا فاشارة ان لا يبيع من اقره فان تعلق بغيره بالكلية ان كان البائع لم يتقبل التخليق لانه لا يملك
 المشتري به لا اقره ما يستحقه وان كان البائع قد قضى في العين فليس للمشتري استرجاعه لانه
 لا يبيع من عاد العبد البائع بنفسه البيع او غير من اريد اوصيته او شراؤه فان لم يرد البائع رده
 اليه العبد الى حقيقه لا اعتزاله بان ملكه ولم استرجاع ما ختمه في نظير الحيلة لردوا اليه وان كان
 اقر البائع بان غصبه منه في حق الجنا والفسخ الباع لا يملكه المشتري فقبل اقره بما يبيع وسوا كان حيا
 حيا وحيا وشرطها لو باع وجده المشتري بطله وان كان في الحق بان البائع غصبه هو المشتري بطله لانه
 في العبد المدعي الاقره له بان ملكه ولم يتقبل اقره على البائع ولا يملك المشتري الرجوع عليه اي السامع
 بالحق ان كان البائع قبضه عليه المشتري دفعه اليه الثمن اليه ان لم يكن البائع قبضه لا يملكه المشتري
 وان اقره المشتري ببسته بان اقره من غصب البائع للعبد قبضت ببسته لعدم ما ساقها ولا الرجوع بالحق
 على البائع حينئذ لم يتقبل بطلان البيع وان كان البائع هو الموقوف غصبه من المدعي وقام بيه ما اقره
 فان كان البائع في حال المبيع قال بعتك عديك هذا او قال بعتك ملكك لم يتقبل ببسته اي البائع لانه
 بعد في بطله عديك هذا او بطله ولا يملك ذلك بان قال مثلا بعتك هذا العبد قبضت ببسته لانه قد تم
 فلهذا وغيره وان كان المدعي ببسته سمعت ببسته وبطل البيع ولا العتق ان كان لا تقدم ولا تشرط في البائع
 اي الذي باه غصبه من لا يبيعها الى نفسه فاعا وان انكاه اليه البائع والمشتري مدعي العبد جميعا فاشارة
 اخلافا لم يثبت البينة على المدعي واليمين على المدعى فاشارة في رجل يرد عتق ان يبيعه فانما هو
 ياخذه لو ابيع له حيا بشرط من الرضا بطله من وجده منه عند رجوعه لانه لو ابيع له ببيعته فانما هو
 عن موسى بن ابياب عن قتادة عن الحسن بن علي بن حمزة عن ابي اسباب ثقت فاشارة وان تلف المخصوص

ان ما ساقها ليعتق
 على ما ذكره في البائع
 في الكلام

ان كان حيا فان اقره او اشارة في حق غيره وشمل كلامه لو غصبه من غيره فان في بيع ذلك المثل من حيا
 واقصر عليه في الانصاف او انقص الغائب او اخذ عديك بان قتل الحيوان المخصوص ولو اقره المخصوص
 ولو كان اقره غير البائع المخصوص لم يغصب بان اخذ عديك من اقره او امانة او امانة او امانة او امانة
 تقدم من توفيق او حصة او عارية او ودية حصة الغائب او من توفيق بطلان ان كان المخصوص
 كملك او مومن وان لا تصاعده فيه ما حصة مع السلم حصة ثلث اقره او امانة حصة كالامان ولو اقره او
 سلمه او امانة حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 وكذا في اقره او امانة او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 في اقره او امانة او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 بان اقره حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 يكون حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 طريقه الى حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 صفتها الى المخصوص كوطي صا وقت التلقين او حصة صا بعد الغصب بشرط حصة من مومن
 المثل الى المالك الغائب وهو مثلها احب اليه من حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 غير موقوفه وكذا العتق وقدم في العتق تبينه يبيح ان يشتري من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 ايض بقبضه في ليرة ذرة في المبيع وحرم به الحاقه قلت ويبيع ما قاله في الشتر ويبيع من مومن
 ما لم يعلقش بقبضه ويعود قبضه مكانه لانه وان اقره المشتري قد في المبيع في الباطل او حصة من مومن
 الى الغائب بضم حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 اعوانه في المثل الى المينة وجبته في المينة من اقطع المثل في عتق المينة حينئذ لا يملك المتعلق في
 بطله الى الغائب لانه كانا لوجوب فلو قد غصب الغائب وقبضه على المثل بعد تقدم فلو اقره
 لانه لانه المثل لانه الاصل وقدر عليه قبل اقره او امانة او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 بالقبضه في الوقت وقدره لانه اذا قدر عليه قبل اقره او امانة او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 ليعتق المثل لانه قد استقر البطلان وجده لانه بعد الصلاة او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 صاعقة حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 صوف وشعوره كالمثل قبضه وكان او كان مثل تخالف قبضه من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 توفيقه القبة والمثل قبضه من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 التقديس قوم بالحق لولا يرد الى الربا فيقوم على الذهب بالفضة وحل الفضة بالذهب او كان المصنوع من احد
 محلي باحد من التقديس قوم بغير حصة في حق المحل بالذهب بالفضة والمحلي بالفضة بالذهب
 فلو اقره الربا وان كان المصنوع محلي بمما اي التقديس ما قوم به ما شاء منها لاجزاء المثل
 باحد من الربا فان اقره المصنوع من الربا او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 اعطه الغائب وقبضه ما كان محلي بها بقبضه من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن
 مومن منها وان كان المصنوع من الصاعقة او في ذهب وفضة وحلي كرم ورمطان حصة
 انصاف وقبضه من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن او حصة من مومن

ان ما ساقها ليعتق
 على ما ذكره في البائع
 في الكلام

مراتبه لا ينفصل الا بالاجل وان تلف المصنوع فله عليه ان يعيد له انما كان من قبله
 لم يتق لم ينفذ حتى يوجب عليه ما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 فيسقط له ان يعيد له انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 لتسقط عنه الاجرة من ذلك الوقت وما لا يفي بها من اجرة العادة با جازية كغيره من اجرة
 ما لا ينفذ له من اجرة العادة لم يفي به انما كان من قبله انما كان من قبله
 استحقاق الاجرة من اجرة العادة لم يفي به انما كان من قبله انما كان من قبله
 شدة قدر قيمته المحسوبة عليه انما كان من قبله انما كان من قبله
 عليه انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 دفع الغائب بطله الى رده لان المالك بعينه قيمته الحق الانتفاع به فلا يفتقر الانتفاع
 به وسد له انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 تنص بالاعوان والشهود انما كان من قبله انما كان من قبله
 كما لو كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 من غير من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 اعلاها صفة فقط لانه لا يمكن الانتفاع به في صفتين معا في آن واحد لان غاية ما يحصل السراية بين
 النفع يستلزم في انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 من اجرة العادة انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 احكامه ما لا يحكم به في اجرة العادة انما كان من قبله انما كان من قبله
 وسائر الاعانات التي تتعلق بالمصنوع اذا فعلها مالكا كان تقدم في الصلابة في المصنوع
 او في مكانه من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 والعقد كالبيع والاجرة كالمصنوع انما كان من قبله انما كان من قبله
 المذخورات كالمشقة والحق في حق المصنوع انما كان من قبله انما كان من قبله
 روي في مورد تقدم انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 المصنوع والبيع وكما لو كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 الغائب بعينه انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 عدا بقاءه وتقرير من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 قلنا صفة المصنوع او بطلان هذه المسئلة مشككة جدا على قواعد المذهب لان تصرف المصنوع في حقه
 انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 عدا بقاءه وتقرير من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 الاجارة لان تصرف المصنوع بطول بطلان المصنوع انما كان من قبله انما كان من قبله
 ان الغائب اشترا في الدفعة بتقديمه انما كان من قبله انما كان من قبله
 وحمل من رجب في ثواب التوابع قد علم انما كان من قبله انما كان من قبله
 ما اذا تقدم من المصنوع الى ملكه ورد الثمن الى المشتري وانما كان من قبله انما كان من قبله
 انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله

بغير اشتراط انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 فاسد انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 ولم يتفصل من بين اوجه اذ كان المالك فيه والوجه والسلم المشتراة لانه انما كان من قبله
 او اصح لكونه واقعا في ذمة العاقد فكيف يحصل له ان يبيع في ذمة غيره هذا هو الوجه في انما كان من قبله
 عليه فلما كان له من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 واقتصر عليه في الواقع اذ لا يبيع في ذمة غيره انما كان من قبله انما كان من قبله
 فقيمة المصنوع انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 اخلف في زيادة قيمته على انما كان من قبله انما كان من قبله
 فيه ولا ينفذ لاحد من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 بعينه عليه وانما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 في عيب قيمته بعينه انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 لكن لو شاع هذا البتة الجديع عند الغائب فقال المالك حديث العيب عند الغائب وقال
 الغائب لم يكن العيب فيه فليس عليه انما كان من قبله انما كان من قبله
 وان بقيت في يد المصنوع لغيره انما كان من قبله انما كان من قبله
 لان بقية الحكم لها قيم مقام بقية الحكم انما كان من قبله انما كان من قبله
 بها عندهم انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 تعينت حينئذ لتقدير الاثر شرطا في انما كان من قبله انما كان من قبله
 المالك لا يلزم وجوبه انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 وصول المال الى المالك انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 يتقدم الاجرة في ذلك محاباة في حق المصنوع انما كان من قبله انما كان من قبله
 الضمان او بقية الحكم او اذا تفقت كانت من انما كان من قبله انما كان من قبله
 ترك الاخذ لاجل المصنوع وانما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 فثبت انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 الغائب انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 واذا تصدق بها لا يربطها انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 رجا في حق المالك او تصدق بها عن ردها بغير اشتراط انما كان من قبله انما كان من قبله
 وصلى المالك بغير اشتراط انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 الصدقة من يد المصنوع لغيره انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 المصنوع انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 يتصدق بها عن سببها انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله
 ونص في رواية في طلب قيمته من رجا في حق المصنوع انما كان من قبله انما كان من قبله
 واذا اراد ان يبيع عن رجا في حق المصنوع انما كان من قبله انما كان من قبله انما كان من قبله

منه

ل

سد

طحا

[illegible]

اولیٰ

أولية فيهم غيرهم وأوقدنا في ملك طبرستان بعد ما أوقفنا في العراق وأرض فارس بغير تسليمه للملك
فجئت أنا البيت السار إلى أوقدنا في ملكه أعطانا بغير عجز فمكنا ليلتين الأولى تأليف الملك
تكون الأعضاء في حواء فلهذا في الأمان من التصرف في ملكه وأن الفتى الرجاى وأبو بكر طبرستان
لزمه حفظه لأنه أمانته بيده الأمان برده لزمه فإن لم يعرف صاحبه إلا من صاحب الذي أوقفه فلهذا
حوالاً وأن عرفه أي عرفه في الدار صاحب الثوب لزمه إعلام بالثوب قولاً فإن لم يعلم به من غيره
فلم يعلم ضمانه تلفه بعدد من يتناول في إعلامه لأن لم يحفظه وأستطاع طبرستان في داره لزمه في العراق
حفظه ولا أعاد صاحب لزمه بركة اجتماع الأمان يكون الطبرستان في حقه فلتصوره في حقه ثوب الأمان
صاحب فلهذا وأعرفه في الدار والأمان وأن دخل طبرستان لم يملك بجره في خلق طبرستان في سبب البرج أو أمان
لنفسه في تقديمه والأمان لم يعلق عليه الباب وأعطاه غير أمان لم يفسد به أن لم يعلم برادوا صام لم يملك
صالح عليه لعدم تعدي وهو في الإخرة حسن لغير إعلامه قولاً عليه لا يتجاوز حرمانه بغيره وهو في
الغناطك خارج الدار وتوفاً قريباً منها قال في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
وفي غير النفس ولو بأذن الأمان ولو بغيره الأمان لم يملك في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
في قائمه وكذا المنا في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
تلفه بغيره في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
ولم يملك طبرستان في ملك غيره والأمان في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
تلفه بغيره في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
في قائمه وأسعد لغيره في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
عنا بغيره في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
المطرويعه في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
عالم بها لأنه حسن كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
موان تملكه في ارتفاعه وأمان في علمه لأنه موان في شرعاً وبغيره في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
أن يملك عليها كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
الما ذكره في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
الناصرة أو علم في طريقه في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
مافهم العصور ولومان في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
الجرى في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
الواسع والضييق في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
بال الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
تلف بغيره في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
تلف بغيره في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا
في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا في قوله في الدار كذا

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ولم يزل يصر الصلح بالارتباط لان يدع صاوت يدعوا وان اوشعه بعد طلب طابعه لما بان طلبها ما كانا وليه
او وليه انما يتن وكما ان البينة وبعد التخرج من قهرها الى ذلك الطابع ان يدع صاوتها انما يتن
بالا لينة وصحة كوت بزت او بزم وولم يزل يصر الصلح بالارتباط لان يدع صاوتها انما يتن
وكان صلا ما تقدم بطرحه انما كان بطلت الودعة ضمن المستودع لان صير جاذب حكم التالف وتوت على نفسه
ردها اسلم ما اتوا قاضها في حجره وسوا خطها بالمال اموال غير مثلها اودونها او اوجود في الرعاية لا خطها
احد ولا يعنى بل بالاختار لا اذن وتقدر التي يزعمون وبما لا يعرضه في الساب والافقود وولم يزل يصر
في بئري مطلق لا يعقد وولعة حديد لطلان الاستيمان بالعدول حيث بطلت الودعة يجب الرد فوس
لان يدع صاوت عادية كالغاصب وان خطها بطلت الودعة على المستودع بما لا يتصور منه فالصلح عليه
اي الى الطود المستودع لوجود العدول من الخالق وقد جدد المستودع استمرا ناسي فان تلفت بعد بعين
لانم بعد في الاستيمان الذي تلفت فيه والا ولا قد زال او براه المالك من الضمان بتقدير بزي المستودع
فلا يضمن ان تلفت بعد لانه مما عساه با ذن ربه ولاحق المستودع بالبراة ولا يضمن المستودع في رتبة العقد
في الودعة اذا تلفت الودعة ولا تعد ولا تعريض لخطا مطلق توى التهلك والفرق ان الابداع عقد لا يضمنه
فلا تملك بخلاف الا لخطا وان خطها الى الودعة مستودع عقده كذا هم يدنا اودهم بعض سود او بر
يشعر او عدل بصلح المكان التمر فلا يلزم بذلك عن ردها فليضمنها كالقوت كذا في صندوق في الما سلم الخطا
مودة عشرتين كبر بر او وجوب بريق غير تعبط صفة فلا ضمان فان ضاع البعير جرحه بالاربع في خطها
علام جرحه باليد في شجرة وادى الضمان الى انما يضمن شريكه في التملك ولا يضمنه هذا ان يكون هلكه
ذكرة في القاعة الشاينة والعشرين او كلب المستودع العايدة الودعة لعلها استعمله لرضي لانه ما ذون في رفا
اولم المستودع الثوب من يوصف خوفه على ريش جمع غير بعض الهمة سوسه لخص الصوف كذا بان كانت
فرضا ونحوها فخرتها لخدوم عشا وكانت الذب صاعه مرشبا فاستعملها لخدوم الارض لم يضمن لانه لم يضمن
وان اخف المستودع ودها بلادة من وولعة غير مختومة ولا مودة ولا مودة بل من رده وتلفت عنه وجعل
اذا خدمتها ودها لم يرد بدمه محتجرا وضاع عنه مملو وجعل اوان المالك له المستودع في اخذ ودها
سها فاحذره المستودع لم يرد الا ان خصصه الفاضل ايمالهم الماخوذ ودها ان الضمان يعلق بالاذن
فلم يضمن بمر ما اخذ به بل بالملك يدك قبل رده الا ان تكون الودعة دراهم مختومة او مودة او مودة
فان كانت كذلك ضمن الجميع لتلك الجزير غير ان ردها الا ان ردها بدمه غير محتجرا وصاوت الودعة يضمن
الجميع لخطه الودعة بما لا يتصور منه كالم يرد الصا صاخر بان ضاع درهم ولم يرد له المودود او غير
من الودعة فيضمنه لان الاصل براءة ولو جازي المستودع الكثير المخذوع على درهم ونحوها من قوت السد لم يضمن
الا لخرق لان لم يضمن للزجر في ذلك من تحت اي الشد يضمن اربعة الخرق ويضمن ما فيه من درهم
ونحوها ضاوت لتلك الجزير وان اود غير صغيره من الودعة او اود مودون او جرح على نفسه وولعة
تلفست عند المستودع ولو لا تعد ولا تغريرها ضمنها المستودع لانه اخذ مال غيره بغير اذن شرعي اسلم ما وقع
ولا يرد المستودع من صير ونحوه الا بالاعلم الى وليه كونه وتقدم في الحجر لان يكون المحجر خطه محمورا
كهاذا لم يرد الابداع او خاف الاخذ للعدم هلاكها بعد ضا خطها لخطه على وليه حبيب فلا ضمان عليه
كالمال الضامن والوجود في ماله اخذ له ذلك الخطه لم يرد تلف قبل التملك من رده وكذا لو اخذ من
المال من الغاصب فليصله لبره الى ما ملكه تلف قبل التملك لم يضمنه لانه محس وان اودع جازي التصرف

الصغير

الصغير ودية وولكا المستودع الصغير قتا او اودع جازي التصرف الجوزي والمتن وهو المختار العقار ودية
او اودع جازي التصرف الصغير ودية او اودع جازي التصرف الصغير او اودع جازي التصرف الصغير او اودع جازي التصرف الصغير
او اودع جازي التصرف الصغير او اودع جازي التصرف الصغير او اودع جازي التصرف الصغير او اودع جازي التصرف الصغير
ويضمن ذلك المودع والمعار العبد المخطف وشمل المذبح والمكاتب والمعلق بعتة على صفة ولم يولد
في ريشته ان المفسد لانه مكلف فعلى من خطا خطه ودية يحصل الفرق بينه وبين الصبي ولو خطا في ريشته لان
ان لا يضمن من ريشته تبعية فانه مكلف ولو لم يخط في ريشته فانه مكلف ولو لم يخط في ريشته فانه مكلف
فالمعبر في قوة المستودع والاضمان انما يتبعه بان يخط في ريشته فانه مكلف ولو لم يخط في ريشته فانه مكلف
ويكون ذلك تلافيا لاذات الشان وليت ان عند مودعة او مودعا ربة او غيرهما من الامانات ولم توجد تلك
الودعة ونحوها يضمن في تركه في ريشته عليه تغريمها الوثنية من تركه لانم يخطو براءة منها بينة الديوان
فان كان عليه دين سواها فتمسا وتقدم في الضمانه فخص المودع ايمان لان استدعت سهاها الما
يقوله ان ادعى المرم من قود الامانات الى قودها والقول قوله مع عيشه في ريشته من رده لانه لا منفعة له فيها
فقبل قوله يضمن بينة وادعى المرم على يده يملك العبد المالك اذ رده او حاشا رده او دلكها وها فقط لم
لان الما لم يرد في حالة في التاعاض الرابعة ولا يدين ومن دفع المستودع الودعة لزوجته فساوت رده ونحوها
وادعى المرم فقبله بغيره قال في المبيع عدول قدم ما جازي المصنف سابقا من المودع دفع الودعة
من يخطو حاله عادة نروحه وحاشا رده وكرها بل وعلى الا لا يصدق في دعوى الرد والتلف كالمودع انما
قال الا ان جازي ادعى الرد الى يمول ويكلم مودع فانك المولى يضمن لتعلق الدرع بشاكت ويحتل الودع الما
في شرجه او اودع احد الما يضمن حيث جازي ودعى الودع الرد الما يضمن على المالك الما وان ادعى الرد
على الشريك الا ان لم يقبل الا بينة او ادعى الرد بعد موت ردها الى الودعة اليه الى ان يرد الودعة بان
ادعى ورثة المالك على المودع بالودعة فملاك ودتها اليه قبل موته قبل موته لم يضمنه كالمالك هو
المودع وانكروا كذا ادعى تلف من مستودع فقبل بيمينه ولو كان التلف بسبب من رده او ضايع ونحوه
لنعم انما ماله بينة على ذلك فلو لم يقبل قوله فيه لانتتم التاسر من قبل الامانات مع الحاشا اليه فكل الما
احصى كل من يخطو عن المستودع اذا اصر الودعة ثم ذكر الحاشا على قبل قوله مع يمينه فان ادها اليه
ادعى المستودع التلف بسبب ظاهره كوفي وفقره وغار ونحوها كتب عيش لم يضمنه ذلك الا
ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية فان حصره اقامة البينة بالسبب الظاهر ضمنه لانه لا
تتخذ اقامة البينة به والا مودعة وبكس في شوشه الى السبب الظاهر الاستفاضة قال في الخصم
والرعايتين والمجرب الصغير ويضمنها فعلى هذا اذا اخط القاض بالاستفاضة قبل قوله الودع بيمينه ولم
يكلف بيمينه تشهد بالسبب ولا يكون من القضا بالعلم كذا ذكره ابن القتي في الطرق اكلية بالاستفاضة لا يضمن
هذه فاذا ثبت السبب الظاهر بالبيينة والاستفاضة فالقول قوله الى الودع في التلف مع يمينه
فصلها انها ضاوت به وتقدم في الرهن والوكالة نحو ذلك وتقبل قوله الى الودع في التلف مع يمينه
ان كان دون له في دفعه الى الودعة الى ان يضمنه وان دفعه اليه مع الخطا تلك الاذن ولا يضمنه
لان اودع فصار يرا من الودعة فكان القول قوله فيه كالمودع عاها ردها الى ما ملكها ولا يلزم المدعي عليه
لانك ان يبين للمدعي بيمينه وهذه المسئلة من الغزاة ولو اعترف المالك بالاذن وانك الودع قبل قوله
المستودع ثم يظن الودع الرد فاقربا ليقض فلا ظلم وان كان جلف وبره ايضا وفات على ردها ان كان في

[illegible]

درم حاصل

فلا تفرحوا به يومئذ انكم في مصير
الاولين الذين هم في آفات

والتوفيق لله تعالى

[illegible]

مسألة في

المستشفى

5

[illegible]

1495

الخط

[illegible]

دعاء

عند ح

مسفل

لا تاتى على الامام **وفاؤه** ولا **الاضلال** عاينوا خذوا احياه الامام شيئا لا يباح والمخبر هيث الافان فقط
ولا يجوز لاحد ان يخذل من باب الدواب عوضا عن مخرج موت احمي الله عليه السلام شرب الناس فيه قاله في
الاحكام الحظية والافان لم يلحقه الناس واذا فيه جميع فان حصن به النبي اشرك فيه وغيرهم
وسموا هذه الزمة وان حصن به العوام سموا الدنيا واهل الزمة لا يجوز ان ينصروا الارب واهل الزمة

الجماعة

يُشْفِي الْعَمْرُءَ بِمَا كَانَ مُشْفَعًا مِنَ الْجَلْعِ بِشَيْءٍ لَا يَأْخُذُ بِالْجَلْعِ يَسِيءُ لِعَمْرٍو الْعَمْرُءُ الْبَاحِلُ
عَنِ الْإِجَابِ يَقُولُ لَكَ إِذْ أَحْبَبْتَ لِي مَا عَظَّمَ الْإِنْسَانُ عَمَّا يُفْعَلُ جَلْعًا وَجَعَلَهُ وَجَعَلَهُ
فَالْأَمْرُ قَرَسٌ وَالْأَصْلُ شَرَفُهُ قَوْلُهُمْ وَلَوْ جَاءَ بِهِ جَلْعٌ مِنْ حَيْدِ الْأَنْدَلُسِ **وَقِي** **مَعْلُومٌ** فِي الْمَالَ **مُسْتَقَرٌّ**
عَارِضٌ بِالرُّبُوءِ وَالْوَصْفُ لَا يَشْتَرُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَنْ كَانَ **يَقُولُ** **مِنْ شَيْءٍ** فِي جَلْعِ الْأَعْمَى مَا كَانَ فِي

[illegible]

أفمنه فمكذبة فيسحقه الله وهذا لا يبعث من هذا سواء في سوا الخطيئة ولا أن يبعث من هذا
عنه وهو ان كانت يهلك فيمل الملكا فيجعلها له لم يبعث من هذا في الموضع فيجعلها له في
يقولان فيلقطها ووجدها فذلكا ومن في هذا الحياتة ومن في عذري الا ان فذلكا في
من كونه فذلكا في من في الحياتة فذلكا في من في الحياتة فذلكا في من في الحياتة

[illegible]

والله اعلم بكنيته وقدم في الفروع انه يلقب بالحي والقي في السجود ومن السهي ما يحاط به كلامه وهو
الوجه في المنتهى **قوله** فعله اياه الله تعالى الجليل بعد ان بلغه لعل سجدة لذكر ابي كاسير
الربون على ما عاين اعلان العبد السقي بتمام العرفا سقي ما جعله كالرب في المضاربة من بغيره **قوله**
اي انشا الله الذي جعل العرفا سقي من الجلال **هصبة** تمامه اي الله الذي انشا سببية الجلال على الجلال
اي انشا سببية العرفا سقي من الجلال **هصبة** تمامه اي الله الذي انشا سببية الجلال على الجلال

الجسد والجماعة إذ فعلت الجماعية عليه **فقتله** أي الجسد لأنه اشتغل بالجماعية التي هي الحق الجسد
 يختلف من القول من دله في الثقب فكذلك فعله جماعة استحق كل واحد منهم ذنبا واحد وهو لا
 كما لا يخفى في اللغة وكذا في فهمها واحد منهم إذ كل واحد من هؤلاء هو لوقا في ثقب السور
 فأنفقت ثمانية آلاف درهم (والله اعلم) وقوله لا يجرى على وجهه ولا يجرى على وجهه

وَلَدُنَا رَحْمَةٌ مَّنْعَدُهَا لَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ أُمَّةٍ وَلَا حَرَّ وَلَا بَرْدًا وَلَا مَوْتًا وَمَا فِي جَنَّاتِنَا مِنْ عُشْبٍ إِلَّا فِيهَا عِلِّيُّونَ
وَالْعَالِمُ الْقَاطِعُ وَالْعُدْوَةُ حَامِلُ الْبُحْسِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
وَأَنْفُ الْبَحْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

[illegible][illegible][illegible]

فمنهم من يفتنه فياخذون من دواعي الشهوة فيسرقون من أموال الناس ويقتلون
 من دواعي الغضب فيقتلون من دواعي الشهوة فيسرقون من أموال الناس ويقتلون
 من دواعي الغضب فيقتلون من دواعي الشهوة فيسرقون من أموال الناس ويقتلون
 من دواعي الغضب فيقتلون من دواعي الشهوة فيسرقون من أموال الناس ويقتلون

[illegible][illegible][illegible]

وكانت في سنة ١٠٠٠ هـ الموافق ١٥٩١ م. وكان في سنة ١٠٠٠ هـ الموافق ١٥٩١ م. وكان في سنة ١٠٠٠ هـ الموافق ١٥٩١ م.

من جاء على غير هاتين السورتين لم يقبل له أجرهما ولا أجر غيره من الأعمال

[illegible]

و حساب

[illegible]

اعدوا مثل ما كانوا يفرقون
 على النبي من قريته
 وعلم قريته انهم انقلبوا
 وحملوه فمروا بالذي رايت
 به ان اصل قريته لوق النبي
 لو دفع اليه مثل ما كانوا
 عليه الوهاب بن ابي

[illegible]

المستشفى

[illegible]

والله اعلم بالصواب

الموهوب

[illegible]

الفرقة

ای بچہ خاص

194

له

لعم
بعض

ص
بكر

ان عبادته صحيحة واهلية تامة واما وصيتهم في المال فان ما نوا على الرق فلا وصية لهم لاننا ملكهم ولا
حق من ماله مات ولم يغير وصيته حتى وصيته لان الوصية تصح مع علم المالك لا كالفرد الا في ولا
شي من المالك ثم استغنى وصيته وتصح الوصية من المجبر عليه لسهة بما لا ينافي لمحضت نفعه لا من غير
حسن نصحت منه كعبادته ولاننا نأمره على حفظ ماله وليس في الوصية اضاة له لانه ان عاش كان
ماله له وان مات كان ثوابه له وهو احوح اليه من غيره ولا تصح الوصية من المجبر عليه لسهة على الا لا
لانه لا يمكن ان يتصرف عليهم بنفسه فوصيته اولى بتصح الوصية من مجبر على قد الوصية لانه لا ينفك
نفعه لضعفه منه كالسلام والصلاة والتصح الوصية من كراة ويجوز مطبق ومبرسم وطفلة دون الصغير
لانه لا حكم له ماله ولا تصح الوصية من كراة بالاشارة ولو لم يكن اذ لم يكن مالوسا لم يطق
كقادر على الكلام وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح عن فتاة دخلت في امرأة قتلها في مرضها
او في بكتها او في بكتها فموت براسها فلم يجزه علي بن ابي طالب والتصح الوصية من اخبر انتم اشارة فان
قوتها شارة صححت لان تغيير المالك يحد بذكر عرفا في كالفظة من قادر عليه وفيه تنبيه على معنى ما
بالكتابة وتصح الوصية في اقامة من يتحقق في الاحيان لانه في اقامة عاقل لا ينعقد في عقله
من ضعف من كراة في ماله فكسبه تصح وصيته في ماله لا في غيره وان لم يمنع شره فهو جاز للغير
وان جرت وصيته بخطه انما خطه بالقران وبشهادة اربعة نرى خطه صح الوصية وعمل بها
قال في الاختيارات وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الا اذا اوجدت دفتر وهو مذهب الامام احمد
انتهى لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم بيمينه ان لا يوصيه مكتوبة عنده ولم يذكر امرأته في الخط
الكتابة في قول علي الاكتفاء بها واستدل ايضا بان صلى الله عليه وسلم كتبها لغيره وعظمهم ملزما للوالتكليف
ولذلك لم ينفذ الا في شروط من بعدهم ولان الكتابة تنقضي عن المقصود فهي كاللفظ في القاضي في شرح المختصر
شروط الخط يتوقف على معانيته البيئية والحاكم لفعل الكتابة وقال الحارثي وقول احمد ان كان عرف خطه وكان
مشهور الخط ينفذ ما فيها من ائمة ما قال في ان طالحا بالمعقبة والشبهة من غير اعتبار لمعانيته لفعل وهو
الصحيح ان قال في ذلك ان المقصود حصول العلم بنسبة الخط اليه وذلك موجود بحيث يستقر في النفس
استقرار لا لزوم معه فوجب الاكتفاء بما لم يعلم بجوعه عنها اية الوصية فتبطل لانها جازية كما في
فلا رجوع عنها واذ لم يعلم رجوعه عنها على رها وان نظا واثبت مغيرة وتغيرت احوال الموصي طلاقا
في مرضه قبل موته لم يثبت بعد ذلك او اغتيل لان الاصل تقاوه الموصي بالوصية وعلمها في عتس المسئلة
حكمها بالوصية والا شاهد عليها ولم يبق ان خطه فلا يلزم له لكن لو تحقق ان خطه من خارج على به
اي بالخط لا لاشارة عليه محتومة لانه كتاب لا يعلم الشاهد بغيره فمجران يشهد عليه كتاب القاضي الى
القاضي وعلم الوصية حكمه فانه لا يجوز للقاضي الحكم بروية خط الشاهد احتضا الحكم ولو لم يكن
الحاكم حكمه خطه حتى ختمه ولم يذكره على اوراق الشاهد حتى ختمه ولم يذكر الشاهدة لم يجز
الحاكم انفا الحكم ما وجد بخطه تحت ختمه ولا للشاهد الشاهدة ما راي خطه من على الصحيح احتضا
والفرق بين ذلك والوصية انها سوح فيها بصحتها مع الغرض والخطور لمع عدم المجبول فجاز في المأخو
فيها بالخط كالرواية بخلاف الحكم والشهادة ويا في ذلك في باب كتاب القاضي في القاضي ويا في
الكتاب في الباب الذي قبله مفصل ليس ان يكتب الموصي وصيته للورث السابق وليس ان يشهد الموصي
عليها بعد ان يسمعوها منها وتقول عليه في قرضها قطعا للخراج وليكتب ان يكتب في صدرها هذا

ما وصى به

ص

تد
صدور

بين

ما وصى به فلان من قلادته يشهد ان لا له اية ماله هذه وهذه لاشريك له وان يجرى بعده ويرسله
وان الحية حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله سبحانه في الموتى ولو
احل ان يتقوا الله ويصلحوا اذ ان بينهم وبينهم وبينهم الله في قوله ان كانوا مؤمنين او اوصيهم بما
اوصى به ابراهيم بن عبد الله بن ابي ابي الله صلى الله عليه وسلم في الاوصية لكانت مما شئت من ان
ابن مالك قال هكذا كان ابو بصير في الماربي وقرجه ايضا سعيد بن منصور في قوله كذا لا يكون
في صكون وصا بهم بسما هذه الرهن الرجح هذا ما اوصى وصا الوصية بعقل المال
ليست بواجبة لما قدمنا بل مستحبة لانه يروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ان الله تصدق عليك بشئ ما لم يكن عند وفاته في حثكم ليعملوا لغيركم كما في اعمالهم ما واه
الدار فطقتي من زوجه او هو الي الحرة الى الكثير عرفا فلا يتقدم ريشي لانه لا نفع في تقديمه
روى عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انما غنيت من شئ فان الله تصدق عليك بالسلام الوصية لوارثين في الوصية لوارثين في الوصية لوارثين في الوصية
فخرج من هذا الخبر ان لقوله عليه السلام الوصية لوارثين في الوصية لوارثين في الوصية لوارثين في الوصية
الاستحباب لان الصدقة عليهم في الملة افضل فكذا بعد الموت في ذلك ان الوصية لهم واقل ذلك
ودون ويجوزهم كالميراث في الوصية لغيرهم اي غير من ترك ماله كغيره وان كان له وارث فمما في الميراث
لقوله عليه السلام ان تترك ورثتك غنيا خبرين ان تتركهم عالة قال ولان عطا القريب المحتاج خير
من اعطائه الاجنبى في قولهم الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم اياه فيكون ذلك افضل من الوصية
لغيرهم فلهذا يختلف الحكم باختلاف الورثة في كثير من وقتهم وغناهم وقدرهم ومن الاورث له
بغير اوصية او بغير وصية بغير اوصية او بغير وصية بغير اوصية او بغير وصية بغير اوصية او بغير وصية بغير اوصية
الورثة بغير اوصية بغير اوصية بغير اوصية بغير اوصية بغير اوصية بغير اوصية بغير اوصية بغير اوصية بغير اوصية
لاننا علمنا فاورثات وترك زوجا او زوجة او غيرهم وكان قد اوصى بجميع ماله لزيد او لفلان او لغيره
احد الزوجين بطلت الوصية في قدر فرضه من الثلثين فاذا كان الزوجان جازا بطلت في الثلث لان له
نصف الثلثين وان كان زوجة بطلت في السدس لانها ربع الثلثين فبأخذ الموصي له الثلث لانه لا يتوقف
على اجازة في اخذ احد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان فبأخذ الموصي له الثلث لانه لا يتوقف
زوجا ونصه وهو الثلثان كان البراد زوجا ثم أخذ الموصي له الباقي من الثلثين لانه الزوجين لا يرد
عليهما فلما خذنا من المال اكثر من فرضه المأخوذ من احد الزوجين للاثم ماله كله وليس له الباقي والورث
غيره اخذ الموصي له المال كله اياها ووصية لما تقدم وتجرم الوصية على الصحيح من المذهب نرى عليه قاله
في الانصاف وقيل تركه قال في الانصاف وهو الاولى ولو قيل بالاجازة لكان له وجه احتسابه جميع
وتجرم به في التصريح والحدانية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والحدانية والرعاية الصغرى والحدانية
الصغرى والنظر غيرهم علم من له وارث غير الموصي من غير اية الثلث الاجنبى وفيه مطلقا
لوارث سوا وحدث في حق الموصي امرض لقوله عليه السلام لسعد بن قال اوصى مالي كله قال لا قال
فاشطر قال لا قال الثلث قال الثلث كثير انك ان تدع ورثتك غنيا خبرين ان تدعهم عالة يتفقون
الناس موعظه ولقوله عليه السلام ان الله قد عطا كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث او لغيره انما
النسابة وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على اجازة الورثة لحديث ابن عباس في رواية لا تجوز وصية لوارث

[illegible]

کتابت فیروز خان

[illegible]

المستقر

المومي

حکومت

الوارث حيث رتب الوصية له ان يحيا فان الموصي لعدم المانع والذوق وبطلت وصية الوارث لعدم حاجة
الوارث لثمة الوصية للمعين له لانه لا اعتراض له على الوصية وان وصيها له الوارث واجبة بثلثي ما له من الثلث
تصفه الوصية وهو ما جاز الثلث فلا اجنبى المصدق والوارث اكدس لان الوارث يتراكم الاجنبى
الاجازة فاذا رد واقعا ان يكون البقية بينهما كما توفقت بعينه ولو جاز انصيب الوارث ما جاز ان
لا اجنبى فله الثلث ما جازت لهم الوارث فيكون له الثلث لانهم ان يجزوا ما ورد عليها فلم ان يجزوا
المصدق فبرر وادعى الاثر وان رد الوصية الوارث ونصف وصية الاجنبى فله الاجنبى المصدق لانهم ان يردوا
الثلث لما فيشرك فيه فاذا جعوا فيها للوارث لم يرد الاجنبى على حاله حال الاثر في الوارث والوارث
تفعل لاجنبى عن نصف وصية لم يملكوا ذلك اجازة للوارث ان ردوا ولو حصل له وثلث لثلث ما له او
له ولو لم يملك ما له فجميع الثلث لان من شاركه معه لا يملك فذم الشريك ولو حصل له ولو لم يملك
استعمله ولم يملك ما لم يملك بينهما نصفين ويصرف ما لم يملك على استعمله ولم يملك ما لم يملك
الغنية ولو حصل له ونصفه سحبا ونصفيه ولو لم يملك ولو لم يملك في تصرف ما فيه في المصالح في العادة لم يملك
وصي لزيد والفقر لثلث قسم الثلث بين زيد والفقر نصفين نصفه له ان يزيد ونصفه للفقر لانه قابل
بينهم وبينهم فاستويا في قدر الاستحقاق كما في قوله لزيد وعزى ولو قال لزيد والفقراء لزيد لغيره لثلث ولما
الثلثان لذلك ولو كان في قدره لم يستحق من نصيب الفقراء لانه لا اختصاص العطف الفارعة وكذا الوصية
لزيد وعزى في الثلث لم يشاركهم زيد يكون له جازا ولو وصي لقرابة والفقراء لغيره فقرته بان ذم الوارث لانه لا مانع
في الاستحقاق وصية جازة بقدر استحقاقه بقدر وصية والفقراء لزيد والفقراء لزيد
فقطا وبقيت له اية الفقر والفاقرين بالحق معهم بالفقر والمستهلك لما لم تقدم ولو وصي له لانه نصيب
والوارث شرع لزيد وصية فله الاجنبى التمس لانه باقر رجعت الوصية الى الثلث والموصي امان
واجنبى يكون لاجنبى التمس لانه الثلث ولو وصي بدين كتب العلم لم تدفع قلنا احمد ولغيره
ان العزى لزيد لم يخصصه ولو وصي ما في ثلث ما له وسرد في غير الثلثة ونحوه الماحد ولو وصي بحل
لغيره التراب سرف في ثلثي الحق ولو وصي بثلثي الثلث في المصلحة في عاقر الجراد كما حفظه على
تصحيه كلام الخلف مما امكن وان وصي بحل في اولي قال ابن نصر استرجع ان يعلم ان تادعجه لم يسمع
بالمصون قال لزيد صاحب المصدق وضيق استوى ولو قيل لزيد بثلث لزيد بثلث لزيد لزيد لزيد لزيد
يكتب العلم لزيد لانه اعانة لطاعة ولانه خال لزيد الكلام في ثلث العلم لانه اية البكرين العلم قال احمد
في رواية اية الحارث الكلام في اية لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد
بالسنة وما كان عليه اهل العلم فانهم كانوا يرون الكلام وعنه لا يملك صوابا كلام البطلان والظاهر عدي
الكلام الا في ثلثي وعنه والظاهر ان من مهدى عرفه في حاكم البكرين كلام البطلان والظاهر عدي
والسنة بثلثي في الكلام في الاحكام والظاهر ان من مهدى عرفه في حاكم البكرين كلام البطلان والظاهر عدي
اهل الكلام البطلان في ثلثي العلم وانما العلم اهل الفقهاء والظاهر ان من مهدى عرفه في حاكم البكرين
لكل البدع المضلولة لكانت السيرة والعرفهم والتعمد وتوكلهم في العاقر المحرمة لانه اعانة على تعصية
وصية الوصية بحل لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد لزيد
باب
يعتقد في الموصي ما كان له فلا تصح عليه ولا لام ولان لانه يعتقد بالحق فلا يملك وهو اقل الموصي

والمعنى

[illegible]

[illegible]

ولما جاءهم

لواء

[illegible]

المجلة

44-2

72

[illegible]

میراث

[illegible]

4

[illegible][illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

عليه السلام

اعلم

[illegible]

المشهى

ایس

الحمد

[illegible]

[illegible]

للخوف

[illegible]

توم

تعمیر
عبدی

